بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والعشرون
العدد ١٩ (مكرر)
٨ جمادى الآخرة ١٣٩٨
١٥ مايو ١٩٧٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأى فى الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الواردة ببيان رئيس الجمهورية المرفق .

(المـادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأحد الموافق ٢١ من مايو سنة ١٩٧٨ ، وتبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المـادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٥ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ المطروحة للاستفتاء

لقد استمدت ثورة ١٥ مايو قوتها من إيمانها الكامل بحق المواطنين جميعا فى حياة قوية شريفة ، وعدل تام مطلق ، وحرية كاملة شاملة ، فى ظل دستور دائم يصون الحريات والحقوق ويحميها ، ولكنه وبنفس القدرة يصون الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ويحميهما .

وقد سارت فى هذا المجال شوطا بعيدا وسريعا ، فأعادت لكل المواطنين حرياتهم وحقوقهم كاملة ، وأتاحت لهم حق تكوين الأحزاب السياسية للمساهمة فى إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن فى ظل النظام الاشتراكى الديمقراطى على أساس من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

بيد أن الأمر قد كشف فى الآونة الأخيرة عن أن بعض ذوى الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى أفسدت الحياة السياسية فى الماضى ، سواء قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو بعدها أو من ينتمون إلى منظمات تعمل ضد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو من يعمدون إلى إساءة استغلال الحريات التى كفلتها ثورة ١٥ مايو يتأهبون للانقضاض على الديمقراطية التى اكتسبها الشعب بعد حرمان طويل .

ولم يقتصر الأمر على هذا الجانب من الخطورة ، بل تعداه إلى ما يمس مقدساتنا ويجرح عواطفنا ومشاعرنا الدينية ، فوجد من يحاول النيل منها أو التشكيك فيها . ولأن هـــذا الأمر يتصل بمصالح البلاد العليا التى يتعين على رئيس الجمهورية ، وفقا للمـادة ١٥٢ من الدستور أن يستفتى الشعب فيها ، خاصة وأن البلاد تمر بمرحلة حاسمة تواجه فيها معركتى التحرير والبناء مما تعظم معه الحاجة إلى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وصلابة الجبهة الداخلية .

لذلك ، إعمالا للصلاحيات المخـــولة لنا بمقتضى المـادة ١٥٢ من الدستور .

رأيت أن أستفتى الشعب على مايلى :

أولا : لايجوز تقلد وظائف الإدارة العليا للدولة أو القطاع العـــام أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات العامة والمهنية أو الكتابة فى الصحف أو العمل فى أية وسيلة من وسائل الإعلام أو فى أى عمل من شأنه التأثير فى الرأى العام ، لكل من يثبت أنه يدعو أو يشارك فى الدعوة لمبادئ تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أو تعرض بهـا .

ثانيا : لايجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى :

١ — لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء أكان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ســـنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب وإدارتها . وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

٢ — لكل من حكم بإدانته فى محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأحيلوا إلى محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لســـنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام ، وكذلك كل من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم الخاصة بالمساس ، بطريقة غير مشروعة ، بالحريات الشخصية للمواطنين أو إيذائهم بدنيا أو معنويا .

٣ — لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو الســـلام الاجتماعى للخطر .

سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة وسواء أكان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

ثالثا : الصحافة هى السلطة الرابعة للشعب ، وهى ملك الشعب وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠

ويتعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفى .

رابعا : يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لمبادئ هذا الاستفتاء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادئ .

خامسا : يتولى المدعى العام الاشتراكى سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة للقوانين التى يصدرها مجلس الشعب فى هـــذا الشأن ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية ، ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى المدعى العام الاشتراكى إذا تبين له ثبوت دلائل جدية أن يقدم تقريرا مسببا بذلك إلى مجلس الشعب .

سادسا : ينظر مجلس الشعب فى أمر من يقدم ضده تقرير من المدعى الاشتراكى وفقا لأحكام المبادئ السابقة ويكون قرار المجلس بأغلبية أعضائه إما بتأييد قرار المدعى الاشتراكى أو تعديله أو رفضه .

سابعا : تطرح هذه المبادئ للاستفتاء الشعبى خلال أسبوع من تاريخ نشرها .

رئيس الجمهورية
أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٠٨٧-١٩٧٨-٢٢١٢